

الفروع وتصحيح الفروع

على ابتداء الفرقة لقوله !! الطلاق 2 ولئلا يكتم طلاقها ونقل ابن منصور إذا طلق فأشهد ثم راجع ولم يشهد حتى فرغت العدة فإذا راجع فهي رجعة ونقل أبو طالب إذا طلق واستكتم الشهود حتى فرغت العدة يفرق بينهما ولا رجعة له عليها حديث على وفي الترغيب في خلعه روايتان وأنه لو قال لها أنت طالق مع انقضاء العدة احتمل وجهين ولا مهر بوطئها مكرهه وأوجه أبو الخطاب قال جماعة إن لم يراجع وعلى المذهب يحصل بوطئها وقيل بنية ولا تحصل بما ينشر الحرمة سوى الوطء في المنصوص لا بإنكار الطلاق قاله في الترغيب وغيره ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة استأنف لوطئه ودخل فيها بقية عدة طلاق ويراجع في بقية عدة طلاق فقط . وقيل في وقوع طلاقه في بقية عدة وطئه وجهان ولو أحبلها فرغت في الأصح بالوضع وله في الأصح الرجعة مدة مدة الحمل وإن راجعها أو تزوجها ملك تنتم عدده ونقل حنبل يستأنف العدد إن تزوجت بعده وإن ادعى رجعتها في العدة قبل قوله لا بعدها وإن سبقته فقالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك أخذ بقولها ولو صدقة مولى الأمة نص عليه .

وكذا إن سبقها قطع به الخرق وأبوالفرج وابن الجوزي وفي الواضح في دعاوي نص عليه
والأصح قوله جزم به في الترغيب فلو تداعيا معا فقليل يؤخذ + + + + +
. + + + + + .

تنبيهات .

الأول محل هاتين الروایتین علی رواية أنها ليست مباحة حتى يراجعها بالقول وأنه لا يباح لزوجها وطؤها ولا الخلوة بها والسفر وبناهما علی ذلك في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعایتین والنظم والحاوي والمصنف وغيرهم .

قال الزركشي وهو واضح وأما إن قلنا تحصل الرجعة بالوطء فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد رواية واحدة قال الزركشي وعامة الاصحاب يطلقون الخلاف وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق انتهى قلت وهو ظاهر كلام الشيخ في الكافي والمقنع وغيره .

الثاني قوله ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة استأنف لوطئه صوابه استأنفت أى عدة